

208639 - الجمع بين حديثين ظاهرهما التعارض في مسألة الصدقة عن الميت

السؤال

كيف يمكن الجمع بين الحديثين التاليين ؟

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال : " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن أمي ماتت ، وإنني أريد أن أتصدق عنها ، قال : (أَمَرْتُكَ ؟) ، قال : لا ، قال : (فَلا تَفْعَلْ) ."

وحديث عائشة رضي الله عنها : " أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أمي افتلتت نفسها ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : (نَعَمْ) ."

وهل يصح القول بجواز الصدقة عن الميت إن ترك مالا ، أو كان كثير الصدقة قبل موته ، وما عداه فلا جمعا بين الحديثين ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

سبق في أكثر من جواب في الموقع : أن الصدقة عن الميت جائزة ، وأن الميت ينتفع بذلك ، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم رحمهم الله .

ومما يستدل به على جواز الصدقة عن الميت حديث عائشة رضي الله عنها : " أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : (نَعَمْ) " رواه البخاري (1388) ، ومسلم (1004) .

قال النووي رحمه الله : " وفي هذا الحديث : أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها ، وهو كذلك بإجماع العلماء ، وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع " انتهى من " شرح مسلم للنووي " .

وقال ابن قدامه رحمه الله : " وأي قرينة فعلها ، وجعل ثوابها للميت المسلم ، نفعه ذلك ، إن شاء الله ، أما الدعاء ، والاستغفار ، والصدقة ، وأداء الواجبات ، فلا أعلم فيه خلافا ، إذا كانت الواجبات ، مما يدخله النيابة " انتهى من " المغني " (2/226) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الصدقة عن الموتى ونحوها تصل إليهم باتفاق المسلمين " انتهى من " جامع المسائل " (4/270) .

وقد سبق في الموقع بيان حكم الصدقة عن الميت ، وذكر الأدلة على ذلك ، فينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (42384) ، وجواب السؤال رقم : (763) .

ثانياً :

أما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، فقد رواه أحمد (16904) ، وفيه : " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن أمي ماتت ، وإني أريد أن أتصدق عنها ، قال : (أَمَرْتُكَ ؟) ، قال : لا ، قال : (فَلَا تَفْعَلْ) .

وفي لفظ آخر من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه - أيضاً - : " أن غلاماً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله : إن أمي ماتت ، وتركت حلياً ، أفأتصدق به عنها ؟ قال : (أُمَّكَ أَمَرْتُكَ بِذَلِكَ ؟) ، قال : لا ، قال : (فَأَمْسِكْ عَلَيْنِكَ حُلِيَّ أُمَّكَ) " رواه أحمد (16984) .

وجاء عند الطبراني في " المعجم الكبير " بلفظ : " إن أمي توفيت و تركت حليا ولم توص ، فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ فقال : (احبس عليك مالك) " .

ورواية أحمد ضعفها بعض أهل العلم ؛ لوجود ابن لهيعة في سند الحديث . قال محققو مسند الإمام أحمد :

" إسناده ضعيف ، فيه ابن لهيعة ، وهو سيئ الحفظ .

وسياتي من طريق ابن لهيعة برقم (17437) ، ومن طريق رشدين بن سعد برقم (17438) ، ورشدين ضعيف سيئ الحفظ وكان يخلط في الحديث ، وله مناكير .

وأخرجه الطبراني في "الكبير" 17 / (772) من طريقين عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أيضاً 17 / (773) من طريق جرير بن حازم ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، به .

ويحيى بن أيوب هذا : هو الغافقي المصري ، وهو مختلف فيه ، وتكلم بعض أهل العلم في حفظه ، وقال ابن يونس صاحب "تاريخ المصريين" : أحاديث جرير بن حازم ، عن يحيى بن أيوب : ليس عند المصريين منها حديث ، وهي تشبه عندي أن تكون من حديث ابن لهيعة .

قلنا: وهذا الحديث منكر، فقد خالفه الحديث الصحيح الذي خرَّجه الشيخان: البخاري

(1388) و (2760) ، ومسلم (1004) ، من حديث عائشة أم المؤمنين: " أن رجلاً قال للنبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أمِّي افْتُلِّتَتْ نفسها (أي: ماتت فجأة) ،

وأظنُّها لو تكلمت تصدَّقت ، أفأتصدَّق عنها؟ قال: "نعم، تصدَّق عنها". وفي

رواية: فهل لها أجر إن تصدَّقْتُ عنها؟ وسياتي الحديث في "المسند" 6/51 .

ويخالفه أيضاً حديث ابن عباس عند البخاري (2756) و (2762) : " أن سعد بن عبادة

توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: (نعم)، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها".

وقد سلف في مسنده برقم (3080). " انتهى من تحقيق "المسند" (28/587)، وينظر أيضا: (4/150)، (4/157).

وذهب بعض أهل العلم إلى تحسين الحديث.

قال الهيثمي رحمه الله: "رجال الطبراني رجال الصحيح، وفي إسناد أحمد ابن لهيعة".

انتهى من "مجمع الزوائد" (3/334).

وقال - أيضاً - رحمه الله: "رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقيته رجاله رجال الصحيح" انتهى من "مجمع الزوائد" (4/411).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله:

"أخرجه الطبراني (17 / 281 / 773) من طريقين عن وهب بن جرير: حدثني أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي توفيت، وتركت حليا ولم توص، فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ فقال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ويحيى بن أيوب هو الغافقي، قال الحافظ: "صدوق ربما أخطأ"، وقد تابعه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه، ولفظه: "فأفأصدق به عنها؟ قال: أمك أمرتك بذلك؟ قال: لا. قال: فأمسك عليك حلي أمك" أخرجه أحمد (4 / 157).

ثم أخرجه من طريق رشدين: حدثني عمرو بن الحارث والحسن بن ثوبان عن يزيد بن أبي حبيب به مختصراً.

قلت: وهذا الحديث، من صحيح حديث ابن لهيعة أيضا للمتابعات المذكورة. انتهى من "السلسلة الصحيحة" (6/278).

وعلى هذا، فإذا قيل بصحة الحديث، فإنه محمول على حال معينة، فيقال: لعل السائل كان فقيراً، ولهذا أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك ماله لحاجته لذلك المال، وقد يقال: لعل الحامل على أمره بأن يمسك ماله، ما تبادر إلى ذهن السائل، من أن الميت إذا ترك شيئاً، فإن وارثه يتصدق به عنه، كما قد يفهم من رواية: (إن

أمي ماتت ، وتركت حُلِيًّا ، أفأصدق به عنها) ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين له أن ذلك ليس بلازم ، والله أعلم .

قال الشيخ الألباني رحمه الله - معلقاً على حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه - :
" واعلم أن ظاهر الحديث يدل أنه ليس للولد أن يتصدق عن أمه إذا لم توص . وقد جاءت أحاديث صريحة بخلافه ، منها حديث ابن عباس : أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله ! إن أمي توفيت - وأنا غائب عنها - فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها ؟ قال : نعم . وهو مخرج في " أحكام الجنائز " (ص 172) ، و " صحيح أبي داود " (2566) ، وفي معناه أحاديث أخرى مذكورة هناك .

أقول : فلعل الجمع بينه وبينها ، أن يحمل على أن الرجل السائل كان فقيراً محتاجاً ، ولذلك أمره بأن يمسك ماله . ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم لم يجبه على سؤاله :
فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟
بقوله مثلاً : " لا " ، وإنما قال له : " احبس عليك مالك " ، أي : لحاجته إليه .
هذا ما بدا لي ، والله أعلم " انتهى من " السلسلة الصحيحة " (6/278) .

والقول بتضعيف الحديث ظاهر قوي ، بل هو أقوم بالصنعة الحديثية في مثل ذلك .
والله أعلم .